السنة الثانية والتسعون – عدد 5085 — 22 ذي الحجة 1423 (24 فبراير 2003)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
037.76.54.13

الحساب رقم 40411 01 71
المفتوح بالخزينة الرئيسية
(وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير العدل رقم 180.03 صادر في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 789

قرار لوزير السياحة رقم 145.03 صادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 789

قرار لوزير السياحة رقم 146.03 صادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 789

قرار لوزير السياحة رقم 147.03 صادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 790

صفحة

قرار لوزير السياحة رقم 148.03 صادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 790

قرار لوزير السياحة رقم 149.03 صادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 790

قرار لوزير السياحة رقم 150.03 صادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 791

قرار لوزير السياحة رقم 151.03 صادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 791

قرار لوزير السياحة رقم 152.03 صادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 792

قرار لوزير السياحة رقم 153.03 صادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 792

قرار لوزير السياحة رقم 154.03 صادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 792

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 142.03 صادر في 19 من شوال 1423 (24 ديسمبر 2002) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 793

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 144.03 صادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتغيير القرار رقم 1921.02 الصادر في 17 من رمضان 1423 (22 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 794

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 177.03 صادر في 18 من ذي القعدة 1423 (21 يناير 2003) بتفويض الإمضاء..... 795

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 178.03 صادر في 18 من ذي القعدة 1423 (21 يناير 2003) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 795

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 204.03 صادر في 21 من ذي القعدة 1423 (24 يناير 2003) بتفويض الإمضاء..... 796

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 205.03 صادر في 21 من ذي القعدة 1423 (24 يناير 2003) بتفويض الإمضاء..... 796

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 206.03 صادر في 21 من ذي القعدة 1423 (24 يناير 2003) بتفويض الإمضاء..... 796

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 207.03 صادر في 21 من ذي القعدة 1423 (24 يناير 2003) بتفويض الإمضاء..... 797

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 208.03 صادر في 21 من ذي القعدة 1423 (24 يناير 2003) بتفويض الإمضاء..... 797

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 209..03 صادر في 21 من ذي القعدة 1423 (24 يناير 2003) بتفويض الإمضاء..... 797

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 210.03 صادر في 21 من ذي القعدة 1423 (24 يناير 2003) بتفويض الإمضاء..... 798

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 211.03 صادر في 21 من ذي القعدة 1423 (24 يناير 2003) بتفويض الإمضاء..... 798

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 212.03 صادر في 21 من ذي القعدة 1423 (24 يناير 2003) بتفويض الإمضاء..... 798

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 213.03 صادر في 21 من ذي القعدة 1423 (24 يناير 2003) بتفويض الإمضاء..... 799

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 214.03 صادر في 21 من ذي القعدة 1423 (24 يناير 2003) بتفويض الإمضاء..... 799

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 215.03 صادر في 21 من ذي القعدة 1423 (24 يناير 2003) بتفويض الإمضاء..... 799

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 216.03 صادر في 21 من ذي القعدة 1423 (24 يناير 2003) بتفويض الإمضاء..... 800

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 217.03 صادر في 21 من ذي القعدة 1423 (24 يناير 2003) بتفويض الإمضاء..... 800

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 218.03 صادر في 21 من ذي القعدة 1423 (24 يناير 2003) بتفويض الإمضاء..... 800

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 219.03 صادر في 21 من ذي القعدة 1423 (24 يناير 2003) بتفويض الإمضاء..... 801

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 220.03 صادر في 21 من ذي القعدة 1423 (24 يناير 2003) بتفويض الإمضاء..... 801

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الصيد البحري رقم 225.03 صادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتعيين آمر بالصرف مساعد..... 801

قرار لوزير الصيد البحري رقم 226.03 صادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتعيين آمر بالصرف مساعد..... 802

قرار لوزير الصيد البحري رقم 227.03 صادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتعيين آمر بالصرف مساعد..... 802

قرار لوزير الصيد البحري رقم 228.03 صادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتعيين آمر بالصرف مساعد..... 802

قرار لوزير الصيد البحري رقم 229.03 صادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتعيين آمر بالصرف مساعد..... 803

قرار لوزير الصيد البحري رقم 230.03 صادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتعيين آمر بالصرف مساعد..... 803

قرار لوزير الصيد البحري رقم 231.03 صادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتعيين آمر بالصرف مساعد..... 803

قرار لوزير الصيد البحري رقم 232.03 صادر في 24 من رمصان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتعيين آمر بالصرف مساعد..... 804

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 143.03 صادر في 19 من شوال 1423 (24 ديسمبر 2002) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 804

المجلس الدستوري

قرار رقم 2003-501 صادر في 25 من ذي القعدة 1423 (28 يناير 2003).. 806

قرار رقم 2003-502 صادر في 25 من ذي القعدة 1423 (28 يناير 2003).. 806

قرار رقم 2003-503 صادر في 25 من ذي القعدة 1423 (28 يناير 2003).. 807

قرار رقم 2003-504 صادر في 25 من ذي القعدة 1423 (28 يناير 2003).. 807

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار لوزير العدل رقم 180.03 صادر في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد خالد العرايشي، مدير الميزانية والتجهيز بوزارة العدل، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير العدل على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية وزارة العدل وميزانية الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.1.06.03 الحامل عنوان «الصندوق الخاص بتوسيع المحاكم وتجديدها والمؤسسات التابعة لإدارة السجون».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002).

الإمضاء : محمد بوزوبع.

قرار لوزير السياحة رقم 145.03 صادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء

وزير السياحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.849 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير السياحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة نادية بنسليمان، المندوبة الجهوية للسياحة للمنطقة الشمالية الغربية بالرباط، الإمضاء نيابة عن وزير السياحة على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين للمندوبية الجهوية للسياحة للمنطقة الشمالية الغربية بالرباط وكذا المندوبيات الإقليمية للسياحة الداخلة في دائرة اختصاصها للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002).

الإمضاء : عادل الدويري.

قرار لوزير السياحة رقم 146.03 صادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء

وزير السياحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.849 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير السياحة،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد فتح الله الفاتحي، المندوب الجهوي للسياحة للمنطقة الوسطى بالدار البيضاء، الإمضاء نيابة عن وزير السياحة على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين للمندوبية الجهوية للسياحة للمنطقة الوسطى بالدار البيضاء وكذا المندوبيات الإقليمية للسياحة الداخلة في دائرة اختصاصها للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002).

الإمضاء : عادل الدويري.

قرار لوزير السياحة رقم 147.03 صادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء

وزير السياحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.849 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير السياحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد إبراهيم مدود، المندوب الجهوي للسياحة للمنطقة الجنوبية بأكادير، الإمضاء نيابة عن وزير السياحة على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين للمندوبية الجهوية للسياحة للمنطقة الجنوبية بأكادير وكذا المندوبيات الإقليمية للسياحة الداخلة في دائرة اختصاصها للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002).

الإمضاء : عادل الدويري.

قرار لوزير السياحة رقم 148.03 صادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء

وزير السياحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.849 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير السياحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد فارس مولاي الشريف، المندوب الجهوي للسياحة لمنطقة تانسيفت بمراكش، الإمضاء نيابة عن وزير السياحة على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين للمندوبية الجهوية للسياحة لمنطقة تانسيفت بمراكش وكذا المندوبيات الإقليمية للسياحة الداخلة في دائرة اختصاصها للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002).

الإمضاء : عادل الدويري.

قرار لوزير السياحة رقم 149.03 صادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضا

وزير السياحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.849 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير السياحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد دريوش، المندوب الجهوي للسياحة للمنطقة الشرقية بوجدة، الإمضاء نيابة عن وزير السياحة على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين للمندوبية الجهوية للسياحة للمنطقة الشرقية بوجدة وكذا المندوبيات الإقليمية للسياحة الداخلة في دائرة اختصاصها للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002).

الإمضاء : عادل الدويري.

قرار لوزير السياحة رقم 150.03 صادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء

وزير السياحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.849 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير السياحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الكريم واشيخ، المندوب الجهوي للسياحة للمنطقة الوسطى الشمالية بفاس، الإمضاء نيابة عن وزير السياحة على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين للمندوبية الجهوية للسياحة للمنطقة الوسطى الشمالية بفاس وكذا المندوبيات الإقليمية للسياحة الداخلة في دائرة اختصاصها للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002).

الإمضاء : عادل الدويري.

قرار لوزير السياحة رقم 151.03 صادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء

وزير السياحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.02.849 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير السياحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الله أبو الحسني، المندوب الجهوي للسياحة للمنطقة الوسطى الجنوبية بمكناس، الإمضاء نيابة عن وزير السياحة على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين للمندوبية الجهوية للسياحة للمنطقة الوسطى الجنوبية بمكناس وكذا المندوبيات الإقليمية للسياحة الداخلة في دائرة اختصاصها للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002).

الإمضاء : عادل الدويري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرارلوزير السياحة رقم 152.03 صادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء

وزير السياحة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.849 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير السياحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد علمي، المندوب الإقليمي للسياحة بورزازات، الإمضاء نيابة عن وزير السياحة على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين للمندوبية الإقليمية للسياحة بورزازات وكذا المندوبية الإقليمية للسياحة بطاطا للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002).

الإمضاء : عادل الدويري.

قرارلوزير السياحة رقم 153.03 صادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء

وزير السياحة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.849 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير السياحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد المان الخلوفي، المندوب الإقليمي للسياحة بالعيون، الإمضاء نيابة عن وزير السياحة على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين للمندوبية الإقليمية للسياحة بالعيون وكذا المندوبية الإقليمية للسياحة بالداخلة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002).

الإمضاء : عادل الدويري.

قرار لوزير السياحة رقم 154.03 صادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء

وزير السياحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.849 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير السياحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد رشيد أهدم، المندوب الإقليمي للسياحة بطنجة، الإمضاء نيابة عن وزير السياحة على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين للمندوبية الإقليمية للسياحة بطنجة وكذا المندوبية الإقليمية للسياحة بتطوان للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002).

الإمضاء : عادل الدويري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 142.03 صادر في 19 من شوال 1423 (24 ديسمبر 2002) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الأشخاص الواردة أسماؤهم في الجدول التالي الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير على الوثائق الخاصة بالمصالح التابعة لهم وذلك فيما يخص :

1 ـ الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصالحهم للقيام بمأموريات بمختلف عمالات وأقاليم المملكة ؛

2 ـ الترخيص للموظفين التابعين لمصالحهم لاستعمال سياراتهم الخاصة لأغراض المصلحة ؛

3 ـ تدبير شؤون كافة الأعوان المياومين والعرضيين ؛

4 ـ إعداد شواهد ورخص التدريب ؛

5 ـ تدبير شؤون الموظفين وذلك فيما يخص :

ـ الإجازات الإدارية والمرضية ؛

ـ ملفات إصابات العمل ؛

ـ التعويضات العائلية ؛

ـ إنزال العقوبات من الدرجة الأولى بالموظفين (الإنذار أو التوبيخ) ؛

ـ التنقيط ؛

ـ شواهد العمل.

المفوض إليهم	الاختصاص الترابي
السادة والسيدات :	
كريمة بندحمان، المندوبة الإقليمية للإسكان بالناضور.	المندوبية الإقليمية للإسكان بالناضور.
عبد العزيز عمراوي، المدير الجهوي للإسكان للجهة الشرقية بوجدة.	المديرية الجهوية للإسكان للجهة الشرقية بوجدة.
مولاي حسن قاسمي، المدير الجهوي للإسكان لسوس ـ ماسة ـ درعة بأكادير.	المديرية الجهوية للإسكان لسوس ـ ماسة ـ درعة بأكادير.
بناصر بايا، المندوب الإقليمي للإسكان بطاطا.	المندوبية الإقليمية للإسكان بطاطا.
عبد اللطيف لوزالي، المدير الجهوي للإسكان لكلميم ـ السمارة بكلميم.	المديرية الجهوية للإسكان لكلميم ـ السمارة بكلميم.
يوسف مغزاز، المندوب الإقليمي للإسكان بتارودانت.	المندوبية الإقليمية للإسكان بتارودانت.
محمد أقلي، المندوب الإقليمي للإسكان بورزازات.	المندوبية الإقليمية للإسكان بورزازات.
امحمد النصري، المندوب الإقليمي للإسكان بتيزنيت.	المندوبية الإقليمية للإسكان بتيزنيت.
سعيد العيماني، المدير الجهوي للإسكان للعيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء بالعيون.	المديرية الجهوية للإسكان للعيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء بالعيون.
عبد الله فرحي، المدير الجهوي للإسكان لوادي الذهب ـ لكويرة بوادي الذهب.	المديرية الجهوية للإسكان لوادي الذهب ـ لكويرة بوادي الذهب.
علي جبور، المندوب الإقليمي للإسكان بقلعة السراغنة.	المندوبية الإقليمية للإسكان بقلعة السراغنة.
وفاء مسوس، المندوبة الإقليمية للإسكان بالصويرة.	المندوبية الإقليمية للإسكان بالصويرة.
عمر بو الظهر، المدير الجهوي للإسكان لدكالة ـ عبدة بآسفي.	المديرية الجهوية للإسكان لدكالة ـ عبدة بآسفي.
سيف الدين فاسي فهري، المدير الجهوي للإسكان لمراكش ـ تانسيفت ـ الحوز بمراكش.	المديرية الجهوية للإسكان لمراكش ـ تانسيفت ـ الحوز بمراكش.
لحسن أمهاوش، المدير الجهوي للإسكان لمكناس ـ تافيلالت بمكناس.	المديرية الجهوية للإسكان لمكناس تافيلالت بمكناس.
عبد الإله أزرق، المندوب الإقليمي للإسكان بإفران.	المندوبية الإقليمية للإسكان بإفران.
أحمد العولة، المندوب الإقليمي للإسكان بالرشيدية.	المندوبية الإقليمية للإسكان بالرشيدية.
عز الدين أوشيع، المندوب الإقليمي للإسكان بخنيفرة.	المندوبية الإقليمية للإسكان بخنيفرة.
عقا بوعليلة، المندوب الإقليمي للإسكان بزواغة ـ مولاي يعقوب.	المندوبية الإقليمية للإسكان بزواغة ـ مولاي يعقوب.
محمد عزيز عيوش، المندوب الإقليمي للإسكان بتاونات.	المندوبية الإقليمية للإسكان بتاونات.
محمد سعيد سري، المندوب الإقليمي للإسكان بتازة.	المندوبية الإقليمية للإسكان بتازة.
محمد الشياظمي، المدير الجهوي للإسكان لتازة ـ الحسيمة ـ تاونات بالحسيمة.	المديرية الجهوية للإسكان لتازة ـ الحسيمة ـ تاونات بالحسيمة.
أحمد كشاطي، المدير الجهوي للإسكان لفاس ـ بولمان بفاس.	المديرية الجهوية للإسكان لفاس ـ بولمان بفاس.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المفوض إليهم	الاختصاص الترابي
السادة والسيدات :	
المعطي لمكوف، المدير الجهوي للإسكان لتادلة - أزيلال ببني ملال.	المديرية الجهوية للإسكان لتادلة - أزيلال ببني ملال.
محمد جلال، المندوب الإقليمي للإسكان بخريبكة.	المندوبية الإقليمية للإسكان بخريبكة.
جمال عزيم، المندوب الإقليمي للإسكان بالجديدة.	المندوبية الإقليمية للإسكان بالجديدة.
إدريس فردي، المدير الجهوي للإسكان للشاوية - ورديغة بسطات.	المديرية الجهوية للإسكان للشاوية - ورديغة بسطات.
كريم الطاهري الجوطي، المندوب الإقليمي للإسكان بالمحمدية.	المندوبية الإقليمية للإسكان بالمحمدية.
محمد الزاهر، مندوب الإسكان بعمالة الفداء - درب السلطان.	مندوبية الإسكان بعمالة الفداء - درب السلطان.
محمد آيت بوفتاس، المندوب الإقليمي للإسكان ببنسليمان.	المندوبية الإقليمية للإسكان ببنسليمان.
قصير الصغير، مندوب الإسكان بالنيابة بعمالة عين السبع - الحي المحمدي.	مندوبية الإسكان بعمالة عين السبع - الحي المحمدي.
المصطفى عشير، مندوب الإسكان بعمالة عين الشق - الحي الحسني.	مندوبية الإسكان بعمالة عين الشق - الحي الحسني.
خليد الشرفي، مندوب الإسكان بابن مسيك - سيدي عثمان.	مندوبية الإسكان بعمالة بابن مسيك - سيدي عثمان.
رقية الدهني، المديرة الجهوية للإسكان بالدار البيضاء الكبرى.	المديرية الجهوية للإسكان بالدار البيضاء الكبرى.
محمد عزيز بنيس، المدير الجهوي للإسكان للرباط - سلا - زمور - زعير بالرباط.	المديرية الجهوية للإسكان بالرباط - سلا - زمور - زعير بالرباط.
كوثر السفياني، المندوبة الإقليمية للإسكان بالصخيرات - تمارة.	المندوبة الإقليمية للإسكان بعمالة الصخيرات - تمارة.
لحسن عشراوي، المندوب الإقليمي للإسكان بالعرائش.	المندوبية الإقليمية للإسكان بالعرائش.
محمد لعربي، المندوب الإقليمي للإسكان بسيدي قاسم.	المندوبية الإقليمية للإسكان بسيدي قاسم.
محمد أوملاني، المدير الجهوي للإسكان لطنجة - تطوان بطنجة.	المديرية الجهوية للإسكان للإسكان لطنجة - تطوان بطنجة.
منير اليحياوي، المندوب الإقليمي للإسكان بالخميسات.	المندوبية الإقليمية للإسكان بالخميسات.
محمد أقراوش، المندوب الإقليمي للإسكان بشفشاون.	المندوبية الإقليمية للإسكان بشفشاون.
زهراء الفلاح، المندوبة الإقليمية للإسكان بسلا.	المندوبية الإقليمية للإسكان بسلا.
فؤاد الحايك، المندوب الإقليمي للإسكان بتطوان.	المندوبية الإقليمية للإسكان بتطوان.
عبد الرزاق الصابونجي، المدير الجهوي للإسكان للغرب - الشراردة - بني حسن بالقنيطرة.	المديرية الجهوية للإسكان للغرب - الشرازدة - بني حسن بالقنيطرة.

المادة الثانية. - يفوض إلى الأشخاص المشار إليهم في نفس الجدول، وذلك في حدود اختصاصاتهم، المصادقة على الصفقات المتعلقة بالمصالح التابعة لهم.

المادة الثالثة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شوال 1423 (24 ديسمبر 2002).

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 144.03 صادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتغيير القرار رقم 1921.02 الصادر في 17 من رمضان 1423 (22 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير التجهيز والنقل،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1921.02 الصادر في 17 من رمضان 1423 (22 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1921.02 بتاريخ 17 من رمضان 1423 (22 نوفمبر 2002)

«المادة الثانية. - إذا تغيب السيد امحمد بن نصر أو عاقه عائق ناب «عنه السادة :

« - عبد النبي رميلي، المهندس العام، المدير المساعد لمدير الطرق «والسير على الطرق في ممارسة التفويض..... :

« - محمد أرحو، المهندس الرئيس، رئيس قسم الموارد البشرية «بنفس المديرية فيما يخص الإمضاء..... :

« - جواد بن زكري، رئيس قسم البرامج وذلك فيما يخص الإمضاء «على الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المملكة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003).

الإمضاء : كريم غلاب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 177.03 صادر في 18 من ذي القعدة 1423 (21 يناير 2003) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.872 الصادر في 19 من شوال 1423 (24 ديسمبر 2002) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحيم أزهاري، مدير الشؤون الإدارية والقانونية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية وزارة الفلاحة والتنمية القروية والحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 3.1.00.01 و 3.1.20.03 و 3.1.20.05.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الرحيم أزهاري أو عاقه عائق ناب عنه السادة :

- أحمد سغروشني، رئيس قسم المعدات والمحاسبة ؛
- الكبير الهباري، رئيس قسم الشؤون القانونية ؛
- عادل العفير، رئيس مصلحة المحاسبة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1423 (21 يناير 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 178.03 صادر في 18 من ذي القعدة 1423 (21 يناير 2003) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولا سيما المادتين 3 و 73 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.872 الصادر في 19 من شوال 1423 (24 ديسمبر 2002) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحيم أزهاري، مدير الشؤون الإدارية والقانونية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لوزارة الفلاحة والتنمية القروية ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- اتخاذ المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات إذا كان مبلغها يفوق 50.000 درهم لتسديد المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون ؛
- إبرام العقود وملحقاتها الخاصة بالموظفين الأجانب العاملين في إطار اتفاقيات المساعدة التقنية ؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بتعيين الموظفين وترسيمهم وإعفائهم من مهامهم وإلحاقهم بإدارات أخرى وجعلهم في حالة التوقف المؤقت عن العمل وحذفهم من الأسلاك الإدارية ؛
- إمضاء الوثائق المتعلقة بالحياة الإدارية للموظفين المرتبين في سلم الأجور 8 وما يليه إلى السلم 11.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد عبد الرحيم أزهاري المصادقة على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها ماعدا :

- الصفقات المبرمة على إثر طلب العروض إذا كان مبلغها يفوق 2.000.000 درهم ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم ؛
- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد عبد الرحيم أزهاري أو عاقه عائق ناب عنه السادة :

- أحمد سغروشني، رئيس قسم المعدات والمحاسبة ؛
- الكبير الهباري، رئيس قسم الشؤون القانونية ؛
- عادل العفير، رئيس مصلحة المحاسبة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1423 (21 يناير 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 204.03 صادر في 21 من ذي القعدة 1423 (24 يناير 2003) بتفويض الإمضاء

المدير العام للأمن الوطني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 ماي 1956) في شأن الإدارة العامة للأمن الوطني، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.164 بتاريخ 29 من ذي الحجة 1377 (17 يوليو 1958) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد بادة، رئيس الأمن الإقليمي بالقنيطرة، الإمضاء نيابة عن المدير العام للأمن الوطني على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1423 (24 يناير 2003).

الإمضاء : حفيظ بنهاشم.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 205.03 صادر في 21 من ذي القعدة 1423 (24 يناير 2003) بتفويض الإمضاء

المدير العام للأمن الوطني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 ماي 1956) في شأن الإدارة العامة للأمن الوطني، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.164 بتاريخ 29 من ذي الحجة 1377 (17 يوليو 1958) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد نور الدين شرف الدين، رئيس الأمن الإقليمي بتطوان، الإمضاء نيابة عن المدير العام للأمن الوطني على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1423 (24 يناير 2003).

الإمضاء : حفيظ بنهاشم.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 206.03 صادر في 21 من ذي القعدة 1423 (24 يناير 2003) بتفويض الإمضاء

المدير العام للأمن الوطني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 ماي 1956) في شأن الإدارة العامة للأمن الوطني، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.164 بتاريخ 29 من ذي الحجة 1377 (17 يوليو 1958) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الحق بسو، رئيس الأمن الإقليمي بسيدي قاسم، الإمضاء نيابة عن المدير العام للأمن الوطني على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1423 (24 يناير 2003).

الإمضاء : حفيظ بنهاشم.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 207.03 صادر في 21 من ذي القعدة 1423 (24 يناير 2003) بتفويض الإمضاء

المدير العام للأمن الوطني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 ماي 1956) في شأن الإدارة العامة للأمن الوطني، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.164 بتاريخ 29 من ذي الحجة 1377 (17 يوليو 1958) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مولاي أحمد السباعي الإدريسي، رئيس الأمن الإقليمي ببني ملال، الإمضاء نيابة عن المدير العام للأمن الوطني على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1423 (24 يناير 2003).

الإمضاء : حفيظ بنهاشم.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 208.03 صادر في 21 من ذي القعدة 1423 (24 يناير 2003) بتفويض الإمضاء

المدير العام للأمن الوطني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 ماي 1956) في شأن الإدارة العامة للأمن الوطني، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.164 بتاريخ 29 من ذي الحجة 1377 (17 يوليو 1958) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد وهاش، رئيس أمن المحمدية، الإمضاء نيابة عن المدير العام للأمن الوطني على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1423 (24 يناير 2003).

الإمضاء : حفيظ بنهاشم.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 209.03 صادر في 21 من ذي القعدة 1423 (24 يناير 2003) بتفويض الإمضاء

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 ماي 1956) في شأن الإدارة العامة للأمن الوطني، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.164 بتاريخ 29 من ذي الحجة 1377 (17 يوليو 1958) :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد امزيل، رئيس الأمن الإقليمي بالجديدة، الإمضاء نيابة عن المدير العام للأمن الوطني على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1423 (24 يناير 2003).

الإمضاء : حفيظ بنهاشم.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 210.03 صادر في 21 من ذي القعدة 1423 (24 يناير 2003) بتفويض الإمضاء

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 ماي 1956) في شأن الإدارة العامة للأمن الوطني، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.164 بتاريخ 29 من ذي الحجة 1377 (17 يوليو 1958) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مصطفى مفيد، رئيس الأمن الإقليمي بأسفي، الإمضاء نيابة عن المدير العام للأمن الوطني على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1423 (24 يناير 2003).

الإمضاء : حفيظ بنهاشم.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 211.03 صادر في 21 من ذي القعدة 1423 (24 يناير 2003) بتفويض الإمضاء

المدير العام للأمن الوطني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 ماي 1956) في شأن الإدارة العامة للأمن الوطني، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.164 بتاريخ 29 من ذي الحجة 1377 (17 يوليو 1958) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد المصطفى موزوني، رئيس الأمن الإقليمي بالعيون، الإمضاء نيابة عن المدير العام للأمن الوطني على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1423 (24 يناير 2003).

الإمضاء : حفيظ بنهاشم.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 212.03 صادر في 21 من ذي القعدة 1423 (24 يناير 2003) بتفويض الإمضاء

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 ماي 1956) في شأن الإدارة العامة للأمن الوطني، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.164 بتاريخ 29 من ذي الحجة 1377 (17 يوليو 1958) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الله محسون، رئيس الأمن الإقليمي بالعرائش، الإمضاء نيابة عن المدير العام للأمن الوطني على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1423 (24 يناير 2003).

الإمضاء : حفيظ بنهاشم.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 213.03 صادر في 21 من ذي القعدة 1423 (24 يناير 2003) بتفويض الإمضاء

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 ماي 1956) في شأن الإدارة العامة للأمن الوطني، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.164 بتاريخ 29 من ذي الحجة 1377 (17 يوليو 1958) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد ابراهيم ابو الفتح، رئيس الأمن الإقليمي بسطات، الإمضاء نيابة عن المدير العام للأمن الوطني على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1423 (24 يناير 2003).

الإمضاء : حفيظ بنهاشم.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 214.03 صادر في 21 من ذي القعدة 1423 (24 يناير 2003) بتفويض الإمضاء

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 ماي 1956) في شأن الإدارة العامة للأمن الوطني، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.164 بتاريخ 29 من ذي الحجة 1377 (17 يوليو 1958) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحيم الفاتحي، رئيس الأمن الإقليمي بكلميم، الإمضاء نيابة عن المدير العام للأمن الوطني على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1423 (24 يناير 2003).

الإمضاء : حفيظ بنهاشم.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 215.03 صادر في 21 من ذي القعدة 1423 (24 يناير 2003) بتفويض الإمضاء

المدير العام للأمن الوطني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 ماي 1956) في شأن الإدارة العامة للأمن الوطني، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.164 بتاريخ 29 من ذي الحجة 1377 (17 يوليو 1958) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الحسني لمبريك، رئيس الأمن الإقليمي بالناظور، الإمضاء نيابة عن المدير العام للأمن الوطني على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1423 (24 يناير 2003).

الإمضاء : حفيظ بنهاشم.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 216.03 صادر في 21 من ذي القعدة 1423 (24 يناير 2003) بتفويض الإمضاء

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 ماي 1956) في شأن الإدارة العامة للأمن الوطني، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.164 بتاريخ 29 من ذي الحجة 1377 (17 يوليو 1958) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد اللطيف طهري، رئيس الأمن الإقليمي بالرشيدية، الإمضاء نيابة عن المدير العام للأمن الوطني على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1423 (24 يناير 2003).

الإمضاء : حفيظ بنهاشم.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 217.03 صادر في 21 من ذي القعدة 1423 (24 يناير 2003) بتفويض الإمضاء

المدير العام للأمن الوطني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 ماي 1956) في شأن الإدارة العامة للأمن الوطني، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.164 بتاريخ 29 من ذي الحجة 1377 (17 يوليو 1958) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الزيتوني الحيل، رئيس الأمن الإقليمي بورزازات، الإمضاء نيابة عن المدير العام للأمن الوطني على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1423 (24 يناير 2003).

الإمضاء : حفيظ بنهاشم.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 218.03 صادر في 21 من ذي القعدة 1423 (24 يناير 2003) بتفويض الإمضاء

المدير العام للأمن الوطني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 ماي 1956) في شأن الإدارة العامة للأمن الوطني، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.164 بتاريخ 29 من ذي الحجة 1377 (17 يوليو 1958) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد حايلي، رئيس الأمن الإقليمي بخريبكة، الإمضاء نيابة عن المدير العام للأمن الوطني على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1423 (24 يناير 2003).

الإمضاء : حفيظ بنهاشم.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 219.03 صادر في 21 من ذي القعدة 1423 (24 يناير 2003) بتفويض الإمضاء

المدير العام للأمن الوطني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 ماي 1956) في شأن الإدارة العامة للأمن الوطني، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.164 بتاريخ 29 من ذي الحجة 1377 (17 يوليو 1958) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الغزواني بنصابر، رئيس الأمن الإقليمي ببوعرفة، الإمضاء نيابة عن المدير العام للأمن الوطني على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1423 (24 يناير 2003).

الإمضاء : حفيظ بنهاشم.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 220.03 صادر في 21 من ذي القعدة 1423 (24 يناير 2003) بتفويض الإمضاء

المدير العام للأمن الوطني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 ماي 1956) في شأن الإدارة العامة للأمن الوطني، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.164 بتاريخ 29 من ذي الحجة 1377 (17 يوليو 1958) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد الراجي، رئيس أمن الصخيرات ـ تمارة، الإمضاء نيابة عن المدير العام للأمن الوطني على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1423 (24 يناير 2003).

الإمضاء : حفيظ بنهاشم.

قرار لوزير الصيد البحري رقم 225.03 صادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتعيين آمر بالصرف مساعد

وزير الصيد البحري،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.00.644 بتاريخ 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) خصوصا الفصول 5 و64 و65 و66 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.850 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) في شأن اختصاصات وزير الصيد البحري ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير مركز التأهيل المهني البحري بالعيون آمرا بالصرف مساعدا لتنفيذ العمليات المتعلقة بموارد ونفقات ميزانية المركز المذكور والمعتبر مصلحة للدولة مسيرة بصورة مستقلة.

المادة الثانية

المحاسب العمومي المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالعيون.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002)

الإمضاء : الطيب غافس.

قرار لوزير الصيد البحري رقم 226.03 صادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتعيين آمر بالصرف مساعد

وزير الصيد البحري،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.00.644 بتاريخ 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) خصوصا الفصول 5 و64 و65 و66 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.850 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) في شأن اختصاصات وزير الصيد البحري ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير مركز التأهيل المهني البحري بالعرائش آمرا بالصرف مساعدا لتنفيذ العمليات المتعلقة بموارد ونفقات ميزانية المركز المذكور والمعتبر مصلحة للدولة مسيرة بصورة مستقلة.

المادة الثانية

المحاسب العمومي المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بالعرائش.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002)

الإمضاء : الطيب غافس.

قرار لوزير الصيد البحري رقم 227.03 صادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتعيين آمر بالصرف مساعد

وزير الصيد البحري،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.850 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) في شأن اختصاصات وزير الصيد البحري ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مندوب الصيد البحري بالعيون آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الصيد البحري من ميزانية وزارة الصيد البحري.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالعيون.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002).

الإمضاء : الطيب غافس.

قرار لوزير الصيد البحري رقم 228.03 صادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتعيين آمر بالصرف مساعد

وزير الصيد البحري،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.00.644 بتاريخ 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) خصوصا الفصول 5 و64 و65 و66 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.850 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) في شأن اختصاصات وزير الصيد البحري ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير معهد تكنولوجيا الصيد البحري بطانطان آمرا بالصرف مساعدا لتنفيذ العمليات المتعلقة بموارد ونفقات ميزانية المعهد المذكور والمعتبر مصلحة للدولة مسيرة بصورة مستقلة.

المادة الثانية

المحاسب العمومي المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بطانطان.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002)

الإمضاء : الطيب غافس.

قرار لوزير الصيد البحري رقم 229.03 صادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتعيين آمر بالصرف مساعد

وزير الصيد البحري،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.00.644 بتاريخ 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) خصوصا الفصول 5 و64 و65 و66 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.850 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) في شأن اختصاصات وزير الصيد البحري ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير معهد تكنولوجيا الصيد البحري بالحسيمة آمرا بالصرف مساعدا لتنفيذ العمليات المتعلقة بموارد ونفقات ميزانية المعهد المذكور والمعتبر مصلحة للدولة مسيرة بصورة مستقلة.

المادة الثانية

المحاسب العمومي المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالحسيمة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002)

الإمضاء : الطيب غافس.

قرار لوزير الصيد البحري رقم 230.03 صادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتعيين آمر بالصرف مساعد.

وزير الصيد البحري،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.00.644 بتاريخ 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) خصوصا الفصول 5 و64 و65 و66 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.850 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) في شأن اختصاصات وزير الصيد البحري ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير معهد تكنولوجيا الصيد البحري بآسفي آمرا بالصرف مساعدا لتنفيذ العمليات المتعلقة بموارد ونفقات ميزانية المعهد المذكور والمعتبر مصلحة للدولة مسيرة بصورة مستقلة.

المادة الثانية

المحاسب العمومي المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بآسفي.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002).

الإمضاء : الطيب غافس.

قرار لوزير الصيد البحري رقم 231.03 صادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتعيين آمر بالصرف مساعد

وزير الصيد البحري،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.850 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) في شأن اختصاصات وزير الصيد البحري

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مندوب الصيد البحري بالداخلة آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الصيد البحري من ميزانية وزارة الصيد البحري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالداخلة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002)

الإمضاء : الطيب غافس.

قرار لوزير الصيد البحري رقم 232.03 صادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتعيين آمر بالصرف مساعد

وزير الصيد البحري،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.00.644 بتاريخ 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) خصوصا الفصول 5 و64 و 65 و 66 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.850 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) في شأن اختصاصات وزير الصيد البحري ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير المعهد المتخصص لتكنولوجيا الصيد البحري بأكادير آمرا بالصرف مساعدا لتنفيذ العمليات المتعلقة بموارد ونفقات ميزانية المعهد المذكور والمعتبر مصلحة للدولة مسيرة بصورة مستقلة.

المادة الثانية

المحاسب العمومي المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بأكادير.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002)

الإمضاء : الطيب غافس.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 143.03 صادر في 19 من شوال 1423 (24 ديسمبر 2002) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي الأولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم لقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير من الميزانية العامة للوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالإسكان والتعمير والحسابين التاليين :

- الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.1.30.01 الحامل عنوان (الصندوق الوطني لاشتراء الأراضي وتجهيزها) ؛
- الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.1.30.02 الحامل عنوان (صندوق التضامن للسكنى) :

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
المندوبية الإقليمية للإسكان للناضور. المديرية الجهوية للإسكان للجهة الشرقية بوجدة. المديرية الجهوية للإسكان لسوس ـ ماسة ـ درعة بأكادير. المندوبية الإقليمية للإسكان لطاطا. المديرية الجهوية للإسكان لكلميم ـ السمارة بكلميم. المديرية الجهوية للإسكان لتازة ـ الحسيمة ـ تاونات بالحسيمة.	المندوب الإقليمي للإسكان للناضور. المدير الجهوي للإسكان للجهة الشرقية بوجدة. المدير الجهوي للإسكان لسوس ـ ماسة ـ درعة بأكادير. المندوب الإقليمي للإسكان لطاطا. المدير الجهوي للإسكان لكلميم ـ السمارة بكلميم. المدير الجهوي للإسكان لتازة ـ الحسيمة ـ تاونات بالحسيمة.	رئيس مصلحة السكنى رئيس المصلحة الإدارية كذلك رئيس مصلحة السكنى كذلك رئيس المصلحة الإدارية	الخازن الإقليمي بالناضور. الخازن الجهوي بوجدة. الخازن الجهوي بأكادير. الخازن الإقليمي بطاطا. الخازن الجهوي بكلميم. الخازن الجهوي بالحسيمة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
المديرية الجهوية للإسكان لفاس ـ بولمان بفاس.	المدير الجهوي للإسكان لفاس ـ بولمان بفاس.	رئيس المصلحة الإدارية	الخازن الجهوي بفاس.
المديرية الجهوية للإسكان لتادلة ـ أزيلال ببني ملال.	المدير الجهوي للإسكان لتادلة ـ أزيلال ببني ملال.	كذلك	الخازن الجهوي ببني ملال.
المندوبية الإقليمية للإسكان لخريبكة.	المندوب الإقليمي للإسكان لخريبكة.	رئيس مصلحة السكنى	الخازن الإقليمي بخريبكة.
المندوبية الإقليمية للإسكان للجديدة.	المندوب الإقليمي للإسكان للجديدة.	كذلك	الخازن الإقليمي بالجديدة.
المديرية الجهوية للإسكان للشاوية ـ ورديغة بسطات.	المدير الجهوي للإسكان للشاوية ـ ورديغة بسطات.	رئيس المصلحة الإدارية	الخازن الجهوي بسطات.
المندوبية الإقليمية للإسكان بالمحمدية.	المندوب الإقليمي للإسكان بالمحمدية.	رئيس مصلحة السكنى	خازن عمالة المحمدية.
مندوبية الإسكان بعمالة الفداء ـ درب السلطان.	مندوب الإسكان لعمالة الفداء ـ درب السلطان.	كذلك	خازن عمالة الفداء ـ درب السلطان.
المندوبية الإقليمية للإسكان لبنسليمان.	المندوب الإقليمي للإسكان لبنسليمان.	كذلك	الخازن الإقليمي ببنسليمان.
مندوبية الإسكان بعمالة عين السبع ـ الحي المحمدي.	مندوب الإسكان لعمالة عين السبع ـ الحي المحمدي.	كذلك	خازن عمالة عين السبع ـ الحي المحمدي.
مندوبية الإسكان بعمالة عين الشق ـ الحي الحسني.	مندوب الإسكان لعمالة عين الشق ـ الحي الحسني.	كذلك	خازن عمالة عين الشق ـ الحي الحسني.
مندوبية الإسكان بعمالة ابن مسيك ـ مديونة.	مندوب الإسكان لعمالة ابن مسيك ـ مديونة.	كذلك	خازن عمالة مولاي رشيد ـ سيدي عثمان.
المديرية الجهوية للإسكان بالدار البيضاء الكبرى.	المدير الجهوي للإسكان للدار البيضاء الكبرى.	رئيس المصلحة الإدارية	الخازن الجهوي بالدار البيضاء الكبرى.
المديرية الجهوية للإسكان للرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير بالرباط.	المدير الجهوي للإسكان للرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير بالرباط.	كذلك	الخازن الجهوي بالرباط.
المندوبية الإقليمية للإسكان للصخيرات ـ تمارة.	المندوب الإقليمي للإسكان للصخيرات ـ تمارة.	رئيس مصلحة السكنى	خازن عمالة الصخيرات ـ تمارة.
المندوبية الإقليمية للإسكان لتارودانت.	المندوب الإقليمي للإسكان لتارودانت.	كذلك	الخازن الإقليمي بتارودانت.
المندوبية الإقليمية للإسكان لورزازات.	المندوب الإقليمي للإسكان لورزازات.	كذلك	الخازن الإقليمي بورزازات.
المندوبية الإقليمية للإسكان لتيزنيت.	المندوب الإقليمي للإسكان لتيزنيت.	كذلك	الخازن الإقليمي بتيزنيت.
المديرية الجهوية للإسكان للعيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء بالعيون.	المدير الجهوي للإسكان للعيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء بالعيون.	كذلك	الخازن الجهوي بالعيون.
المديرية الجهوية للإسكان لوادي الذهب ـ لكويرة بوادي الذهب.	المدير الجهوي للإسكان لوادي الذهب ـ لكويرة بوادي الذهب.	رئيس المصلحة الإدارية	الخازن الجهوي بالداخلة.
المندوبية الإقليمية للإسكان بقلعة السراغنة.	مندوب الإسكان لقلعة السراغنة.	رئيس مصلحة السكنى	الخازن الإقليمي بقلعة السراغنة.
المندوبية الإقليمية للإسكان للصويرة.	المندوب الإقليمي للإسكان للصويرة.	كذلك	الخازن الإقليمي بالصويرة.
المديرية الجهوية للإسكان لدكالة ـ عبدة بآسفي.	المدير الجهوي للإسكان لدكالة ـ عبدة بآسفي.	رئيس المصلحة الإدارية	الخازن الجهوي بآسفي.
المديرية الجهوية للإسكان لمراكش ـ تانسيفت ـ الحوز بمراكش.	المدير الجهوي للإسكان لمراكش ـ تانسيفت ـ الحوز بمراكش.	كذلك	الخازن الجهوي بمراكش.
المديرية الجهوية للإسكان لمكناس ـ تافيلالت بمكناس.	المدير الجهوي للإسكان لمكناس ـ تافيلالت بمكناس.	كذلك	الخازن الجهوي بمكناس.
المندوبية الإقليمية للإسكان لإفران.	المندوب الإقليمي للإسكان لإفران.	رئيس مصلحة السكنى	الخازن الإقليمي بإفران.
المندوبية الإقليمية للإسكان للرشيدية.	المندوب الإقليمي للإسكان للرشيدية.	كذلك	الخازن الإقليمي بالرشيدية.
المندوبية الإقليمية للإسكان لخنيفرة.	المندوب الإقليمي للإسكان لخنيفرة.	كذلك	الخازن الإقليمي بخنيفرة.
المندوبية الإقليمية للإسكان لزواغة ـ مولاي يعقوب.	المندوب الإقليمي للإسكان لزواغة ـ مولاي يعقوب.	رئيس مصلحة السكنى	الخازن الجهوي بزواغة ـ مولاي يعقوب.
المندوبية الإقليمية للإسكان لتاونات.	المندوب الإقليمي للإسكان لتاونات.	كذلك	الخازن الإقليمي بتاونات.
المندوبية الإقليمية للإسكان لتازة.	المندوب الإقليمي للإسكان لتازة.	كذلك	الخازن الإقليمي بتازة.
المندوبية الإقليمية للإسكان للعرائش.	المندوب الإقليمي للإسكان للعرائش.	كذلك	الخازن الإقليمي بالعرائش.
المندوبية الإقليمية للإسكان لسيدي قاسم.	المندوب الإقليمي للإسكان لسيدي قاسم.	كذلك	الخازن الإقليمي بسيدي قاسم.
المديرية الجهوية للإسكان لطنجة ـ تطوان بطنجة.	المدير الجهوي للإسكان لطنجة ـ تطوان بطنجة.	رئيس المصلحة الإدارية	الخازن الجهوي بطنجة.
المندوبية الإقليمية للإسكان للخميسات.	المندوب الإقليمي للإسكان للخميسات.	رئيس مصلحة السكنى	الخازن الإقليمي بالخميسات.
المندوبية الإقليمية للإسكان لشفشاون.	المندوب الإقليمي للإسكان لشفشاون.	كذلك	الخازن الإقليمي بشفشاون.
المندوبية الإقليمية للإسكان لسلا.	المندوب الإقليمي للإسكان لسلا.	كذلك	خازن عمالة سلا ـ المدينة.
المندوبية الإقليمية للإسكان لتطوان.	المندوب الإقليمي للإسكان لتطوان.	كذلك	الخازن الإقليمي بتطوان.
المديرية الجهوية للإسكان للغرب ـ الشراردة ـ بني حسن بالقنيطرة.	المدير الجهوي للإسكان للغرب ـ الشراردة ـ بني حسن بالقنيطرة.	كذلك	الخازن الإقليمي بالقنيطرة.

المادة الثانية. ـ تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم في الجدول أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شوال 1423 (24 ديسمبر 2002)

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الدستوري

قرار رقم 2003 - 501 صادر في 25 من ذي القعدة 1423 (28 يناير 2003)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضة المودعة بكتابة الضبط للمحكمة الابتدائية بكلميم بتاريخ 11 أكتوبر 2002 والمسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 25 أكتوبر 2002 التي قدمها السيد محمد لحبيب حيدرا بصفته مرشحا في مواجهة السيد محمد سالم ايدر، طالبا فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 27 سبتمبر 2002 بالدائرة الانتخابية «أسا ـ الزاك» (إقليم أسا ـ الزاك) ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه، خصوصا المادتين 31 و34 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إن أحكام الفقرة الأولى من المادة 31 من القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري توجب أن تتضمن العرائض الإسم العائلي والإسم الشخصي للطاعن وصفته وعنوانه ؛

وحيث إن أحكام الفقرة الثانية من المادة 34 من نفس القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه تنص في مستهلها على أن : «للمجلس أن يقضي بعدم قبول العرائض أو برفضها دون إجراء تحقيق سابق في شأنها إذا كانت غير مقبولة» ؛

وحيث إن عريضة الطاعن لا تتضمن بيان عنوانه، الأمر الذي يتعين معه التصريح بعدم قبول طلبه دون حاجة إلى سابق تحقيق في شأنه،

لهذه الأسباب :

أولا : يقضي بعدم قبول طلب السيد محمد لحبيب حيدرا في مواجهة السيد محمد سالم أيدر الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 27 سبتمبر 2002 بالدائرة الانتخابية «أسا ـ الزاك» (إقليم أسا ـ الزاك) ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى كل الأطراف وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الثلاثاء 25 من ذي القعدة 1423 (28 يناير 2003).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. إدريس العلوي العبدلاوي. السعدية بلمير. عبد اللطيف المنوني.

عبد الرزاق الرويسي. إدريس لوزيري. محمد تقي الله ماء العينين. عبد القادر القادري.

عبد الأحد الدقاق. هانئ الفاسي. صبح الله الغازي.

قرار رقم 2003 - 502 صادر في 25 من ذي القعدة 1423 (28 يناير 2003)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضة المسجلة بالمحكمة الابتدائية بمراكش في 14 أكتوبر 2002 وبالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 25 أكتوبر 2002 التي قدمها السيد الحسين ديمان ـ بصفته مرشحا ـ طالبا فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري يوم 27 سبتمبر 2002 بالدائرة الانتخابية «الحوز» (إقليم الحوز) وأعلن على إثره انتخاب السادة محمد كمال العراقي ومحماد اكنسوس ولحسن أعراب وعبد اللطيف أيت عدي ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه، خصوصا المادتين 31 و34 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إن أحكام الفقرة الثانية من المادة 31 من القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري تتضمن أنه : «يجب على الطاعن أن يشفع عريضته بالمستندات المدلى بها لإثبات الوسائل التي يحتج بها» ؛

وحيث إن أحكام الفقرة الثانية من المادة 34 من نفس القانون التنظيمي تتضمن أن : «للمجلس أن يقضي بعدم قبول العرائض أو برفضها دون إجراء تحقيق سابق في شأنها إذا كانت غير مقبولة»

وحيث إن الإفادات الكتابية وصور بعض الشكايات المدلى بها لا تعتبر في حد ذاتها مستندا من شأنه إثبات ما ورد في عريضة الطاعن، الأمر الذي يتعين معه التصريح بعدم قبول الطلب دون إجراء تحقيق سابق في شأنه،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لهذه الأسباب :

أولا : يقضي بعدم قبول طلب السيد الحسين ديمان الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 27 سبتمبر 2002 بالدائرة الانتخابية «الحوز» (إقليم الحوز) وأعلن على إثره انتخاب السادة محمد كمال العراقي ومحماد أكنسوس ولحسن أعراب وعبد اللطيف أيت عدي أعضاء في مجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبليغ نسخة منه إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى جميع الأطراف.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الثلاثاء 25 من ذي القعدة 1423 (28 يناير 2003).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. إدريس العلوي العبدلاوي. السعدية بلمير. عبد اللطيف المنوني.

عبد الرزاق الرويسي. إدريس لوزيري. محمد تقي الله ماء العينين. عبد القادر القادري.

عبد الأحد الدقاق. هانئ الفاسي. صبح الله الغازي.

قرار رقم 2003 - 503 صادر في 25 من ذي القعدة 1423 (28 يناير 2003)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضة المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 14 أكتوبر 2002 التي قدمها السيدان حسن بلقديد وعبد العزيز الموساوي - بصفتهما مرشحين - طالبين فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري يوم 27 سبتمبر 2002 بدائرة «فاس الجديد - دار الدبيبغ» (عمالة فاس الجديد - دار الدبيبغ) وأعلن على إثره انتخاب السادة محمد سلاوني وعبد الرحمان العمراني وعبد العزيز حليلي أعضاء بمجلس النواب ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه، خصوصا المادتين 31 و34 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الإستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إن أحكام الفقرة الأولى من المادة 31 من القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري توجب أن تتضمن العرائض الإسم العائلي والإسم الشخصي للطاعن وصفته وعنوانه ؛

وحيث إن أحكام الفقرة الثانية من المادة 34 من نفس القانون التنظيمي تنص في مستهلها على أن «للمجلس أن يقضي بعدم قبول العرائض أو برفضها دون إجراء تحقيق سابق في شأنها إذا كانت غير مقبولة» ؛

وحيث إن عريضة الطاعنين لا تتضمن بيان عنوانهما، الأمر الذي يتعين معه التصريح بعدم قبول طلبهما دون حاجة إلى سابق تحقيق في شأنه،

لهذه الأسباب :

أولا : يقضي بعدم قبول طلب السيدين حسن بلقديد وعبد العزيز الموساوي الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري بدائرة «فاس الجديد - دار الدبيبغ» (عمالة فاس الجديد - دار الدبيبغ) في 27 سبتمبر 2002 وأعلن على إثره انتخاب السادة محمد سلاوني وعبد الرحمان العمراني وعبد العزيز حليلي أعضاء بمجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الأطراف المعنية وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الثلاثاء 25 من ذي القعدة 1423 (28 يناير 2003).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. إدريس العلوي العبدلاوي. السعدية بلمير. عبد اللطيف المنوني.

عبد الرزاق الرويسي. إدريس لوزيري. محمد تقي الله ماء العينين. عبد القادر القادري.

عبد الأحد الدقاق. هانئ الفاسي. صبح الله الغازي.

قرار رقم 2003 - 504 صادر في 25 من ذي القعدة 1423 (28 يناير 2003)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضة المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 7 أكتوبر 2002 التي قدمها السيد محمد الداهي - بصفته مرشحا - طالبا فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري يوم 27 سبتمبر 2002 بالدائرة الانتخابية «سيدي البرنوصي - زناتة» (عمالة سيدي البرنوصي - زناتة) وأعلن على إثره انتخاب السيد محمد الكحص عضوا في مجلس النواب ضمن بقية الفائزين

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه -

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون :

حيث إن المادة 31 من القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري تنص في فقرتها الثانية على أنه يجب على الطاعن أن يشفع عريضته بالمستندات المدلى بها لإثبات الوسائل التي يحتج بها ؛

وحيث إن أحكام الفقرة الثانية من المادة 34 من نفس القانون التنظيمي تنص في مستهلها على أن : «للمجلس أن يقضي بعدم قبول العرائض أو برفضها دون إجراء تحقيق سابق في شأنها إذا كانت غير مقبولة» ؛

وحيث إن الطاعن لم يرفق عريضته بأي مستند لإثبات الوسائل التي يحتج بها، الأمر الذي يتعين معه التصريح بعدم قبول طلبه دون سابق تحقيق في شأنه،

لهذه الأسباب :

أولا : يقضي بعدم قبول طلب السيد محمد الداهي الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري بالدائرة الانتخابية «سيدي البرنوصي - زناتة» (عمالة سيدي البرنوصي - زناتة) في 27 سبتمبر 2002 وأعلن على إثره انتخاب السيد محمد الكحص عضوا في مجلس النواب ضمن بقية الفائزين ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى كل من الطرفين وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الثلاثاء 25 من ذي القعدة 1423 (28 يناير 2003).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. إدريس العلوي العبدلاوي. السعدية بلمير. عبد اللطيف المنوني.

عبد الرزاق الرويسي. إدريس لوزيري. محمد تقي الله ماء العينين. عبد القادر القادري.

عبد الأحد الدقاق. هانئ الفاسي. صبح الله الغازي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.